مادة ٦٣ — على الجهات المشرفة على أعمال التنظيم وعلى المحافظات أن تخطر الجهة القائمة على السجل العينى فى أول كل شهر برخص البناء والهدم المعطاة لأصحاب الشأن وبربط العوائد المستجدة وذلك لكى تقوم الجهة الأخيرة بتطبيق نظام المدن على الوحدات العقارية المنشأة عليها هذه الأبنية عند إدراج أى تصرف يتعلق بها فى السجل العينى .

مادة ٦٤ — على السلطات المختصة أن تقدم البيانات والأوراق التى تطلبها الجهة القائمة على السجل العينى أو التى يوجب القانون تقديمها والمتعلقة باجراءات القيد خلال عشرين يوما من تاريخ طلبها .

الباب الثامن

العقوبات

مادة ٦٥ — كل من توصل إلى قيد محرر لسلب عقار مملوك للغير أو ترتيب حق عينى عليه مع علمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بنصف العقوبة .

مادة ٦٦ — يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٦٣ ، ٦٤ بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز عشرة جنيهات وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن نظم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل جدول المرتبات المرفق بهذا القانون بجدول المرتبات حرف (أ) الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الجدول

الوظيفة	المرتب
	جنيه
(١) مدير النيابة الإدارية	٢٠٠٠
	جنيه جنيه
(٢) وكيل عام النيابة الإدارية (بدرجة محام عام)	من ١٣٠٠ إلى ١٨٠٠ بعلاوة ٧٢ سنويا
(٣) رؤساء النيابة	من ٩٠٠ إلى ١٤٤٠ بعلاوة ٦٠ سنويا
(٤) وكلاء نيابة من الفئة الممتازة	من ٥٤٠ إلى ١٢٠٠ بعلاوة ٤٢ سنويا
(٥) وكلاء نيابة	من ٤٢٠ إلى ٧٨٠ بعلاوة ٢٤ سنويا
(٦) مساعدو النيابة	من ٢٤٠ إلى ٦٠٠ بعلاوة ١٨ سنويا

وتسرى فيما يتعلق بالمرتبات والمعاشات جميع القواعد الخاصة برجال النيابة العامة .